

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

بتعدیل تشكیل بعض لجان التوفيق
في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات، وتعيين مقارها والمعدل بالقرار رقم ٦٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠ ;
وعلى ماورد من تظلمات واعتذار بعض السادة رؤساء اللجان عن عدم العمل وخلو لجان أخرى من رؤسائها بالوفاة أو الاعتذار :

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - تحال أعمال اللجنة الثانية لمحافظة قنا إلى السيد المستشار رئيس اللجنة الأولى بالإضافة إلى عمله .

ثانياً - تحال أعماللجنة جامعة جنوب الوادى إلى السيد المستشار رئيس اللجنة السابعة لمحافظة قنا بالإضافة إلى عمله .

ثالثاً - تحال أعمال اللجنة الرابعة لوزارة الموارد المائية والرى بأسیوط إلى السيد المستشار محمود أحمد هدهد بالإضافة إلى عمله .

رابعاً - تحال أعمال اللجنة الخامسة لمحافظة المنيا إلى السيد المستشار جرجس كامل يعقوب بالإضافة إلى عمله باللجنة الأولى .

خامساً - يتولى أعضاء الأمانة الفنية للجنة المحالة أعمالها - في كل من البنود الأربع السابقة - مباشرة أعمالهم وعرض أوراق تلك اللجنة على السيد المستشار المحال إليه وذلك في مقرها المحدد بقرار وزير العدل المنشئ لها .

سادساً - اللجنة الخاصة ب الهيئة الرقابة الإدارية ، يضاف إلى رئاستها السيد المستشار فاروق عبد الرحيم غنيم .

سابعاً - اللجنة الثانية لوزارة الصحة والسكان تSEND رئاستها إلى السيد المستشار سعد محمود حمدى (بدلاً من لجنة مصلحة الجمارك) .

ثامناً - اللجنة الأولى لجامعة الأزهر : يضاف إلى رئاستها السيد المستشار فاروق أحمد حنفى صبرى .

تاسعاً - اللجنة الثانية لمحافظة مطروح : يضاف إلى رئاستها السيد المستشار عبد الجواد أحمد ماجد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠١

صدر في ٢٠٠١/١١/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر